

Distr.  
GENERAL

A/48/647  
9 December 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ٨٦ من جدول الأعمال

### تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد أنوسون شينفانو (تايلند)

#### أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها إدراج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين وإحالته للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وقد نظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ٢٠ و ٢١ و ٢٧ المعقودة في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (انظر A/C.4/48/SR.20 و 21 و 27). وأجريت المناقشة العامة بشأن هذا البند في الجلستين ٢٠ و ٢١ يومي ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٣ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة التقارير التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الخامس والعشرين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/48/557)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الدوري للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وهو يغطي الفترة من ٢٧ آب/أغسطس الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (A/48/96)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الدوري للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وهو يغطي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ (A/48/278)؛

(د) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٤٧ ألف (A/48/537)؛

(هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٤٧ باء (A/48/538)؛

(و) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٤٧ جيم (A/48/539)؛

(ز) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٤٧ دال (A/48/540)؛

(ح) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٤٧ هاء (A/48/541)؛

(ط) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٤٧ واو (A/48/542)؛

(ي) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٤٧ زاي (A/48/543)؛

٤ - وكان معروضاً على اللجنة الرابعة أيضاً الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة (A/48/117-S/25428)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/48/140-S/25597)؛

(ج) رسائل مؤرخة ٩ و ١٤ حزيران/يونيه و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/48/205-S/25923، A/48/209-S/25937، و (A/48/379-S/26411)؛

(د) رسائل مؤرخة ٦ و ١٣ و ٢٨ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/48/253-S/26045، و A/48/263-S/26078، و A/48/284-S/26191، و A/48/287-S/26201)؛

(هـ) رسالتان مؤرختان ١٧ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهتان الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لمدغشقر لدى الأمم المتحدة (A/48/410-S/26465، و A/48/415-S/26473)؛

٥ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل سري لانكا، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، بعرض تقارير تلك اللجنة (A/48/96، و A/48/278، و A/48/557).

٦ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، أدلى المراقب الدائم لفلسطين ببيان (انظر A/C.4/48/SR.27).

#### ثانيا - النظر في المقترحات

٧ - نظرت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، خلال مداولاتها، في أربعة مشاريع قرارات على النحو المبين أدناه.

#### ألف - مشروع القرار A/C.4/48/L.32

٨ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/C.4/48/L.32، الذي قدمته في النهاية الأردن، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وتونس، وجزر القمر، والسودان، وقطر، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/48/L.32 بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٥٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٦ من مشروع القرار ألف)<sup>(٥)</sup>. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

(١) أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثلو كل من الاتحاد الروسي واستراليا واسرائيل وايران (جمهورية - الاسلامية) وبلجيكا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية) والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

المؤيدون:

الأردن، أذربيجان، أفغانستان، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، ألمانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

## باء - مشروع القرار A/C.4/48/L.33

١٠ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/C.4/48/L.33 الذي قدمته في النهاية الأردن، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، جزر القمر، السودان، قطر، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، الهند، اليمن.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/48/L.33 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦ من مشروع القرار باء)<sup>(٥)</sup>. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

**المؤيدون:** أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، المانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفانيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، ليتوانيا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

**المعارضون:** اسرائيل.

**المتنعون:** الاتحاد الروسي، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، ساموا، فيجي، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

جيم - مشروع القرار A/C.4/48/L.34

١٢ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/C.4/48/L.34 الذي قدمته في النهاية الأردن، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وتونس، وجزر القمر، والسودان، وقطر، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/48/L.34 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٣٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٦ من مشروع القرار جيم)<sup>(١)</sup>. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشاد، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، اليونان.

المعارضون:

اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، المانيا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فنلندا، فيجي، كندا، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليابان.

## دال - مشروع القرار A/C.4/48/L.35

١٤ - في الجلسة ٢٧ المعقودة يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/C.4/48/L.35 الذي قدمته في النهاية اندونيسيا وبروني دار السلام وبنغلاديش وجزر القمر والجمهورية العربية السورية وكوبا ولبنان وماليزيا.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/48/L.35 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٦ من مشروع القرار دال)<sup>(١)</sup> وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

**المؤيدون:** أذربيجان، الأردن، أفغانستان، اكوادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، الهند، اليمن.

**المعارضون:** اسرائيل.

**الممتنعون:** الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، المانيا، أوروغواي، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوت ديفوار، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٦ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات  
الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني  
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين  
وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢)</sup>، إلى جانب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة  
خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقترانها منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان،

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.



وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(٥)</sup>، وتقارير الأمين العام ذات الصلة<sup>(٦)</sup>،

وإذ تلاحظ التوقيع على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحضره المتفق عليه، من جانب حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن (العاصمة) في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣<sup>(٧)</sup>،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجرد؛

٢ - تطالب اسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - تشجب سياسات وممارسات اسرائيل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير<sup>(٥)</sup>؛

٤ - تعرب عن أملها، في ضوء التطورات السياسية الإيجابية الأخيرة، في توقف هذه السياسات والممارسات على الفور؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه وحقوق الإنسان لسكان تلك الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

---

(٥) A/48/96، و A/48/278، و A/48/557.

(٦) A/48/537، و A/48/538، و A/48/539، و A/48/540، و A/48/541، و A/48/542، و A/48/543.

(٧) A/48/488-S/26560، المرفق.

٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية، التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(٥)</sup>، وفي تقارير الأمين العام<sup>(٦)</sup>،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لاسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩<sup>(٧)</sup>، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تعترف اسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع<sup>(٨)</sup>، بذل كل الجهود لضمان احترام اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تشجيع حقوق الإنسان وضمان احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، كما هو وارد في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة<sup>(٥)</sup>، ولا سيما في ميادين العقوبة الجماعية وإغلاق المناطق والضم، وإنشاء المستوطنات والإبعاد الجماعي،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، نتيجة التدابير والإجراءات التي تتخذها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي ترمي إلى تغيير المركز القانوني لتلك الأراضي وطبيعتها الجغرافية وتكوينها الديمغرافي،

---

(٨) المرجع نفسه، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

وإذ يساورها القلق إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون المسلحون غير الشرعيين في الأراضي المحتلة.

واقترناها منها بالأثر الإيجابي للتواجد الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة لكفالة الامتثال لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٧)</sup>.

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية المذكورة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في واشنطن (العاصمة) في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣<sup>(٨)</sup>.

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا لأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وتحديدا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير قابلة للسريان، وتطالب إسرائيل بأن تكف فوراً عن اتخاذ تدابير وإجراءات من هذا القبيل؛

٢ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تيسر عودة جميع الفلسطينيين المبعدين من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تعجل بإطلاق سراح جميع الفلسطينيين المعتقلين أو المسجونين على نحو تعسفي؛

٤ - تدعو السلطة القائمة بالاحتلال إلى الاحترام الكامل لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، مثل حرية التعليم، بما فيها حرية تشغيل المدارس والجامعات وسائر المؤسسات التعليمية؛

٥ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، غير مشروعة وتمثل عقبة في سبيل السلم؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ مازالت تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و د إ ط - ١/٩ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٨٨/٣٧ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٩/٣٨ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٥/٣٩ واو المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٦١/٤٠ واو المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٣/٤١ واو المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٦٠/٤٢ واو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٥٨/٤٣ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ٤٨/٤٤ واو المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٧٤/٤٥ واو المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧٠/٤٧ واو المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣<sup>(٩)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٦١/٣١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٠/٣٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٠/٣٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ التي طالبت فيها، في جملة أمور اسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩،

وإذ تؤكد من جديد انطباق الاتفاقية المذكورة على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

١ - تدين اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لرفضها الامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢ - تدين أيضا استمرار اسرائيل في تغيير الطابع العمراني والتكوين الديموغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، ولا سيما إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - تستنكر محاولات اسرائيل فرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات اسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

-----